

افتي فتاوى النسفي وبه يعنى فان اقاما البينة فيبينة الطوع او  
 قلت ومما موافق لما حكيتا عن القاضي جز الدين الارسانى  
 ثم قال استدلالا بمصلحة الجاهل وممكنا قال بعض شيوخنا وقال  
 القاضي العام الاسمين البينة بينة الاكراه والآن يقولون  
 وبه يعنى وقاية المكاتب الخولى والمكاتب اذا اختلفا في الصحة  
 والفساد فالقول بمن يدعى الصحة والبيينة بينة من يدعى الفساد  
 لان مدعى الفساد يدعى حقوق شرط زايده والاخر يكره في هذا المسئلة  
 اختلفا في المتب يعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول  
 قول مدعى الطوع والبيينة بينة الاكراه قلت فقد اختلفا في بعض  
 المواضع ان بينة الاكراه اول واختر في البعض ان بينة  
 الطواعية اول ومما موافق لما حكيت عن القاضي جز الدين الارسانى  
 وهو الصحيح وما حكاه عن فتاوى النسفي فقدم في الباب الرابع  
 وسيا في الباب الثالث من دعوى هذا الكتاب الثاني والباب  
 الثاني من اقرار هذا الكتاب بنسب في كتابنا في الله تعالى وذكر شيخنا  
 جمال الدين البرزوى في كتبه ونزوح مطلقا ان البينة بينة من  
 يدعى الصحة والطواعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة والبرهن  
 ان شهود الصحة اول ومما اختلفت وعلينا اقيمت غير مرة

كرمان

في كرمين وسجستان قال القاضي الامام ابو العلاء الناصح ما سئل  
 عن بيع الجا ورس بالحنطة نسبة لا يجوز وبيع احداهما بالآخر  
 ببيع الجا ولا يجوز نسبة والعلة فيه كون كل واحد منهما مكبلا  
 وسئل عن المسئلة من عن قاضي القضاة محمد الدين رضي الله  
 فقال وان يست باهر دو كيلي است باهر دو وزنا وانما قالوا  
 كيلي او وزنى لانه ان اعتبره النص بالحنطة كيلي بالنص وسائر  
 الجسوب داخل تحتها فكان الجا ورس كيلي ايضا وان اعتبره الوصف  
 ففيه فرقنا كلاهما يوزن فلهذا قال لا يجوز اسلام الحنطة في الجا ورس  
 لانها كيليان بالنص ووزن بالوقوف اسلام الكيلي والكيلي  
 لا يجوز وكذا اسلام الوزنى في الوزنى وقدم في الباب الاول  
 ايضا انه لا يجوز في الباب الثاني كذلك الارز كيلي والعب  
 وزنى والرفيق كيلي والخيزونى واسلام الخبز الرفيق يجوز  
 واسلام الرفيق في الخبز لان السلم في الخبز اصله لا يجوز قال  
 القاضي الزبي والعدس مثل الجا ورس لا يجوز اسلام  
 واحدهما في الحنطة لان الكل كيلي لو اشترى مكبلا او موزونا  
 على انه كذا فوجبه ناقصا جاز البيوع في الباقى ومهل في البيع  
 فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكال او بعد قبض البعض